

## رخصة السكن قرار عدد 14 / 2016

إن رئيس مجلس جماعة أغيلال

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد : شركة العمران وجدة بتاريخ 2016/05/10 الرامي للحصول على رخصة السكن للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم 2012/28 بتاريخ 2012/05/09
- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء شهادة مطابقة البناء المقدمة من طرف المهندس المعماري السيد حسن راشيم بتاريخ 2016/05/10

-بناء شهادة المختبر المقدمة من طرف المختبر الدراسات الشرق ( L.E.O ) تاريخ 2016/05/10  
-بناء شهادة المتانة المقدمة من طرف المهندس المختص السيد عبدالقادر جلولي ( Cit-ORIENTAL )  
بتاريخ 2016/05/10

يقرر ما يلي :

يرخص للسيد : شركة العمران وجدة  
باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ 2016/05/11

أغيلال في: 2016/05/11

